

[فصل]

فى أن اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل]

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة.

فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا عيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميئاً، كما سئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو، وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوى، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوى الفاجر. وقد قال النبى صلوات الله عليه: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١). وروى: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٢). وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبى صلوات الله عليه يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالدًا سيف سألّه الله على المشركين»^(٣). مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبى صلوات الله عليه، حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال:

(١) البخارى فى الجهاد والسير (٣٠٦٢)، ومسلم فى الإيمان (١٧٨/١١١).

(٢) أحمد (٤٥/٥) عن أبى بكر، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٥/٥): «رواه أحمد والطبرانى ورجلها ثقات».

(٣) الترمذى فى المناقب (٣٨٤٦) عن أبى هريرة، وليس فيه: «سيف الله على المشركين» وقال: «حسن غريب»، وأحمد ٨/١ بتمامه عن أبى بكر الصديق، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٣): «إسناده صحيح».

«اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»^(١)، لما أرسله إلى بني جَدِيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم^(٢). نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(٣).

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل^(٤) - استعطاءً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه.

وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه

(١) البخاري في الأحكام (٧١٨٩) عن عبد الله بن عمر.

(٢) مسلم في الإمارة (١٧/١٨٢٦) عن أبي ذر.

(٣) الترمذي في المناقب (٣٨٠١، ٣٨٠٢) عن عبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري، وابن ماجه في المقدمة (١٥٦)

عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني. والخضراء: السماء، والغبراء: الأرض.

(٤) السلاسل: ماء بأرض جذام، وراء وادي القرى، وبه سميت الغزوة، وكانت في سنة ثمان من الهجرة.

عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقاءه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، لأن المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لأن خالدًا كان شديدًا، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر، وكان الأصح لكل منهما أن يولى من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو معتدل، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أنا نبى الرحمة، أنا نبى الملحمة»^(١). وقال: «أنا الضحوك القتال»^(٢). وأتمه وسط، قال الله - تعالى - فيهم: ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين فى الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبى صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدى؛ أبى بكر وعمر»^(٣). وظهر من أبى بكر من شجاعة القلب فى قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

(١) أحمد ٤ / ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧ عن أبى موسى الأشعري، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٤٧٣).
(٢) ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٣/ ١٣٦، ٤/ ٢٣٨)، ولم يعزه لأحد، وقال: «فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه». وذكره ابن القيم فى هداية الحيارى ص (٧٥) وعزاه لبعض الكتب المتقدمة.
(٣) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٩٧)، وصححه الألبانى.

وكذلك فى إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاوره أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم فى ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يثق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففى الحديث عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(١). ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضى مؤيدا تأييداً تاماً، من جهة والى الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفأ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضى أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً. بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفى الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين^(٢)، فأيهما يقدم؟

(١) ذكره العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (المطبوع على هامش الإحياء ١٣٤/٥) ط دار صادر، وعزاه لأبى نعيم فى الحلية من حديث عمران بن حصين، وقال: «وفيه حفص بن عمر العدنى ضعفه الجمهور». وهو فى الحلية (١٩٩/٦) بشطره الثانى ولقطه: «ويحب العقل الكامل عند هجم الشهوات». والذى فى إسناده الحلية هو: عمر بن حفص العبدى والصواب ما قاله الحافظ العراقى من أنه حفص بن عمر العدنى وهو الموافق لما فى التقريب (٤٥٨).

(٢) ليس المراد بالجاهل هنا - كما قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله - الجاهل المطلق الذى لا يعرف شيئاً؛ لأن هذا لا يجوز أن يولى أصلاً، لكن مراده بالجاهل: الجاهل النسبى، يعنى إذا قلنا: عندنا رجل عالم جيد يستطيع حل المشكلات، وعندنا عالم دون ذلك، وهو بالنسبة إليه جاهل لكنه أدبى. وكذا العالم الفاسق، أى الذى دون ذلك فى الدين. فهذا أمر نسبى أيضاً.

فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدم العالم.

وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة.

واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأئمة فالأئمة، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعى في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الواجب هنا لا يتم إلا بها.